

لا يسلم عليهم بمرأة كانوا أو غيرهم وقالوا إذا كانوا مستويين  
يسلم عليهم والاطفال والرجال عند الأذان والاقامة في  
جميع الصلوة إذا كان المؤذن يؤذن أو يعلم والقوم  
مشغولون ببناء الأذان والاقامة فجاء وجعل يركع التسليم  
فإن سلم أتم ويدون جوابه لقد تلام على يحصل الأمر  
جميعاً من غير أن يؤدى ذلك إلى قطع شيء يجب عليهم  
الاعادة فقل من روضه العلماء

فيكون من الرقص  
أن يسلم بين الظهر والعصر  
وأن يسلم في صلاة الجنازة  
أولى فوجها من طلاق من ضمنه

بينما زودت الأولى **قوله** إنما يجوز الجمع في الحضر تقديمًا  
باعتدال المطر والثلج والبر والرايين بشرط الأقل الترتيب  
والثاني الموالاة والثالث نيت الجمع والرابع أن يصلى بالجماعة  
في مسجد بعيد الخمارس إن تآدى بها في التطويق والسائر  
أن يكون المطر موجودًا عند تحريم الصلوتين والتخلل من الأولى  
ولا تشترط الزيادة وكذا يجوز الجمع بين العصر والحجة أيضًا بشرط  
الملكوة **قوله** فسر وشروط وجوب الجمعة سبعة أشياء الإسلام  
والحرية والبلوغ والعقل والذكورة والصحة والاستيطان  
**قوله** شروط وجوب الجمعة سبعة أشياء الأولة الإسلام والثاني  
الحرية والثالث البلوغ والرابع العقل والخامس الذكورة  
والسادس الصحة والسابع الاستيطان فلا يجزى على الصبي  
والغبي عليه ولا على القن والملاهي والحائض ولا على المرأة

فيكون من الرقص  
أن يسلم بين الظهر والعصر  
وأن يسلم في صلاة الجنازة  
أولى فوجها من طلاق من ضمنه

فيكون من الرقص  
أن يسلم بين الظهر والعصر  
وأن يسلم في صلاة الجنازة  
أولى فوجها من طلاق من ضمنه

فيكون من الرقص  
أن يسلم بين الظهر والعصر  
وأن يسلم في صلاة الجنازة  
أولى فوجها من طلاق من ضمنه